

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 45

الخميس، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس... (ترينيداد وتوباغو)

افتتحت الجلسة الساعة 10/00.

الوفود، ترد في الوثيقة A/C.4/78/INF/3 قائمة مرجعية أعدتها الأمانة العامة للإجراءات التي اتخذتها اللجنة.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما مجموعه 26 جلسة رسمية، اعتمدت خلالها 33 مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات، بما في ذلك برنامج عملها المقترح للدورة التاسعة والسبعين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البنود 46 إلى 58 و 120 و 135 من جدول الأعمال.

ويرد التقرير الأول، المقدم في إطار البند 46 من جدول الأعمال، "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، في الوثيقة A/78/417. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة 8 من تقرير اللجنة.

أرجو من مقررة اللجنة، السيدة ماريكا دويانتي دانوتيرتو، ممثلة إندونيسيا، أن تعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

ويرد التقرير الثاني، المقدم في إطار البند 47 من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري"، في الوثيقة A/78/418. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة 8 من تقرير اللجنة.

السيدة دانوتيرتو (إندونيسيا)، مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار البنود 46 إلى 58 و 120 و 135 من جدول الأعمال. وتتضمن هذه التقارير، الواردة في الوثائق من A/78/417 إلى A/78/431، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصيت الجمعية باعتمادها. وتيسيرا على

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



هذه العمليات"، وورد في الوثيقة A/78/422. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، استمعت اللجنة الرابعة إلى بيانات استهلاكية أدلى بها وكيل الأمين العام للدعم التشغيلي، والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية باسم وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومدير شعبة القانون الإداري التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية والامتثال، نيابة عن وكيل الأمين العام للاستراتيجية الإدارية، السياسة والامتثال. وستواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام النظر في العديد من المسائل التي أثرت خلال المناقشة العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها لعام 2024، وستنظر اللجنة الرابعة في تقريرها في دورة مستأنفة تعقد في النصف الأول من عام 2024.

والتقرير السابع للجنة، المتعلق بالبند 52 من جدول الأعمال، "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة"، وورد في الوثيقة A/78/423 ويتضمن مشروع قرار في الفقرة 8. في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عرض الأمين العام المساعد لأوروبا وآسيا الوسطى والأمريكيتين في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام، باسم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، تقرير الأمين العام عن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/78/307).

واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام للدعم التشغيلي.

والتقرير الثامن، المقدم في إطار البند 53 من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالإعلام"، وورد في الوثيقة A/78/424. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الإعلام (A/78/21) وتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/78/294). كما استمعت إلى إحاطة من وكالة الأمين العام للاتصالات العالمية عن الجهود التي تبذلها إدارتها لتعزيز رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. وتقترح اللجنة الرابعة اعتماد مشروعين قرارين وارين في الفقرة 9 من تقريرها.

وفيما يتعلق بالبند 54 إلى 58 من جدول الأعمال، المجموعة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال

ويرد التقرير الثالث، المقدم في إطار البند 48 من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في الوثيقة A/78/419. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة 8 من تقرير اللجنة. وأثناء نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، عقدت اللجنة عددا من الاجتماعات للفريق العامل الجامع، برئاسة وفد الإمارات العربية المتحدة.

ويرد التقرير الرابع، المقدم في إطار البند 49 من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (الأونروا)، في الوثيقة A/78/420. وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في تقرير الأونروا (A/78/13) وغيره من التقارير ذات الصلة، بعد الاستماع إلى بيانين استهلاكيين أدلى بهما مدير المكتب التمثيلي للأونروا في نيويورك باسم المفوض العام للأونروا ومقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا. واعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب عمل الأونروا، على النحو الوارد في الفقرة 13 من تقريرها.

والتقرير الخامس، المقدم في إطار البند 50 من جدول الأعمال، "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، وورد في الوثيقة A/78/421. وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في التقرير الخامس والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/78/553) وتقارير أخرى مقدمة من الأمين العام بشأن هذا البند من جدول الأعمال، بعد الاستماع إلى البيانين الاستهلاكيين اللذين أدلى بهما رئيس تلك اللجنة الخاصة والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وتقترح اللجنة الرابعة اعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، على النحو الوارد في الفقرة 13 من تقريرها.

والتقرير السادس، المتعلق بالبند 51 من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي

وفيما يتعلق بالبند 120، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، يرد مشروع المقرر الذي يتضمن برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة في الفقرة 6 من الوثيقة A/78/430. وتوصي اللجنة الجمعية باعتماد مشروع المقرر هذا.

ولم تنشأ حاجة إلى تناول اللجنة للبند 135، "تخطيط البرامج"، على النحو المبين في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/78/431.

يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في تقاريرها الواردة في الوثائق من A/78/417 إلى A/78/431 للنظر فيها واعتمادها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشيد بالمستوى الرفيع من التعاون السائد في اللجنة، والذي مكنها من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية وإنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة قبل الموعد النهائي المقترح بوقت طويل. وبالنيابة عن مكتب اللجنة، أود أن أعرب عن خالص تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتها البناءة طوال فترة الدورة. وأود أن أشيد إشادة خاصة برئيس اللجنة الرابعة، السفير ماثو جويني، ممثل جنوب أفريقيا، الذي مكننا معرفته وخبرته ومهاراته الدبلوماسية البارعة للجنة من النظر بعمق في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وأعضاء المكتب الآخرون - السيد خواكين أبرتو بيريس أيسناران ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، والسيدة سارة رندتورف - سميث ممثلة الدانمرك، والسيد باتريك ياكوب ووشتشيك ممثل بولندا، الذين كان من دواعي سروري أن أعمل معهم عن كثب - أسهموا أيضا إسهاما كبيرا، فرادى وجماعة، في الاختتام الناجح لأعمال اللجنة.

كما أود أن أسجل شكرنا لأمانة اللجنة الرابعة، الموجودة في فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على مساعدتها المتسمة الكفاءة والقيمة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

للبلدان والشعوب المستعمرة، نظرت اللجنة في هذه البنود الخمسة معا وعقدت مناقشة عامة مشتركة بشأنها واستمعت إلى 158 من مقدمي الالتماسات بشأن مسائل تتعلق بمختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية، ورئيس بولينيزيا الفرنسية، ونائب رئيس وزراء جبل طارق، وممثلا حاكم غوام وحكومة كاليدونيا الجديدة. وفي إطار هذه البنود، معروض على الجمعية العامة خمسة تقارير على النحو التالي.

في إطار البند 54، "المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/78/425. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند وارد في الفقرة 8 من التقرير.

ويرد تقرير اللجنة عن البند 55، "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، في الوثيقة A/78/426. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند وارد في الفقرة 8 من التقرير.

وفيما يتعلق بالبند 56، "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/78/427. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند وارد في الفقرة 8 من التقرير.

ويرد تقرير اللجنة المتعلق بالبند 57، "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، في الوثيقة A/78/428. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند وارد في الفقرة 8 من التقرير.

والتقرير المقدم في إطار البند 58 من جدول الأعمال، "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وارد في الوثيقة A/78/429. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة عددا من مشاريع القرارات ومشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في الفقرتين 33 و 34 من تقرير اللجنة.

وأود أن أستعري انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، بالإنكليزية فقط، المعنونة "المقترحات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنتظر فيها الجمعية العامة"، والتي عُممت بوصفها الوثيقة A/C.4/78/INF/3.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين لمشاريع القرارات والمقررات الآن وقد اعتمدتها اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاحات بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن أي تصويبات على نوايا تصويت الوفود بعد الانتهاء من التصويت بشأن اقتراح ما ينبغي توجيهها مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. وأعوّل على تعاون الأعضاء لتفادي أي تعطيل لإجراءاتنا في هذا الصدد.

#### البند 46 من جدول الأعمال

##### تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/417)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 70/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند 46 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند 47 من جدول الأعمال

##### آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة قد تم توضيحها في اللجنة وهي مبنية في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وإذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الرابعة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للمقرر 401/34،

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

كما أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي من هذه المقترحات أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح أيضا فرصة للإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي من المقترحات أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أُجري تصويت مسجل، سنفعل نفس الشيء. ولذلك أمل أن نتمكن من الشروع من دون تصويت في اعتماد التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة.

وسترفع نتائج التصويت على بوابة e-DeleGATE تحت إعلانات الجلسات العامة.

## (اللجنة الرابعة) (A/78/420)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة 13 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل

## (اللجنة الرابعة) (A/78/418)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 71/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 47 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند 48 من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة

الرابعة) (A/78/419)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 72/78)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 48 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند 49 من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، كيريباس، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 165 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 73/78).

إبعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

#### المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، كيريباس، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، توفالو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية 163 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت (القرار 75/78).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

#### المعارضون:

إسرائيل

#### المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، كيريباس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، باراغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 168 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 74/78).

بعد ذلك أُبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقديم

المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا،

ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

*المعارضون:*

أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، تشيكيا، غواتيمالا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

*إبعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.*

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 49 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند 50 من جدول الأعمال**

**الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/421)**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة 13 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

*طلب إجراء تصويت مسجل.*

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تركمانستان، تركيا،

كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنما، توغو، توفالو، تونغ، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، جورجيا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، هايتي

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 151 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت (القرار 77/78).

يُعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العام أنه كا ينوي التصويت مؤيدا/.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا،

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 86 صوتا مقابل 12 صوتا، مع امتناع 75 عضوا عن التصويت (القرار 76/78).

يُعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العام أنه كا ينوي التصويت مؤيدا/.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "الجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا،

المتمتعون عن التصويت:

أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنما، تشيكيا، توغو، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، ملاوي، هايتي

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية 149 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 19 عضوا عن التصويت (القرار 78/78).

بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العام أنه كا ينوي التصويت مؤيدا/.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد راي (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بينما لم تؤيد كندا القرار 78/78، الذي اتخذ للتو، فإننا نرى أن من الضروري أن نعرب عن قلقنا المتزايد إزاء العنف المتطرف المتمثل في الهجمات الإرهابية ضد المدنيين الإسرائيليين والقتال المستمر في غزة، مع عواقبه المأساوية. إن النمو المستمر للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وتساعد العنف المتطرف يقوضان بشدة آفاق السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وينبغي أن يكون السلام في صدارة أفكارنا وأعمالنا.

في 7 تشرين الأول/أكتوبر، انهار وقف إطلاق النار الجاري بين حماس - وهي جماعة إرهابية تسيطر على قطاع غزة - ودولة إسرائيل عندما شنت حماس على إسرائيل هجوما وحشيا غير مسبوق، فقتلت أكثر من 1200 طفل وامرأة ورجل، معظمهم من المدنيين. وقد تعرض ضحايا ذلك الهجوم للاغتصاب والتعذيب والقتل وتدني أجسادهم. وقد كشفت عن وحشية الهجوم أدلة سجلها الجناة بأنفسهم ولا يمكن إنكارها. واختطف أكثر من 200 شخص. وقد أطلق سراح بعضهم نتيجة للمفاوضات، ولكن لا يزال الكثيرون محتجزين في غزة، وندعو مرة أخرى اليوم إلى إطلاق سراح جميع الرهائن الذين احتجزوا في ذلك اليوم.

ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

(تكلم بالفرنسية)

من توقيع اتفاقات يعرف أي شخص عاقل أنه لا يمكن الحفاظ عليها أو دعمها أو مراعاتها أو احترامها، ولهذا السبب كانت المفاوضات صعبة - ولكن دعونا نتذكر أنها جرت لسنوات عديدة.

إن الطريق إلى دولتين تعيشان جنبا إلى جنب سيتطلب تنازلات صعبة. ولا يمكن للتفاوض أن يعني ببساطة رفض الغبار عن الحجج القديمة، أو التكرار الشعائري لصيغ لا يمكن أن تتال الدعم السياسي اللازم لتمكينها من أن تؤتي ثمارها. لا جدوى من مطالبة شخص ما بفعل شيء لا يمكن ببساطة أن يفعله. وقبل كل شيء، هذا يعني كفاحا مشتركا ضد التطرف وكفاحا مشتركا من أجل الديمقراطية واحترام القانون والكرامة الإنسانية. سيكون الطريق صعبا، ولكن ليس بنفس صعوبة الطريق الذي نسير عليه الآن.

وتظل كندا ملتزمة بهدف تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل. وكندا على استعداد لدعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق حل الدولتين كأساس للسلام الدائم في المنطقة.

السيد راي (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على القرار 77/78، المعنون "الجولان السوري المحتل"، والقرار 78/78، المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

إن التعايش السلمي والاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الإقليمية وعدم الاعتداء، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، من أساسيات سياسة نيبال الخارجية. وأمن واستقرار أي بلد وجميع البلدان يقومان على تلك المبادئ. وتكرر نيبال دعوتها إلى تهيئة الظروف للحوار والدبلوماسية، وهما السبيلان الوحيدان للتوصل إلى حل سياسي دائم وتسوية النزاعات وحل الخلافات في منطقة الشرق الأوسط. منذ البداية، ما فتئت نيبال تؤيد حل الدولتين، الذي تعيش بموجبه إسرائيل وفلسطين جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع جيرانهما، داخل حدود معترف بها دوليا، على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولذلك، واستنادا إلى موقف نيبال الثابت والقائم

وفي الوقت نفسه، نحن ندرك تماما أن هناك زيادة حادة في العنف من جانب المستوطنين المتطرفين في الضفة الغربية منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في 7 تشرين الأول/أكتوبر، ولم يُحاسب المرتكبون. وهذا جزء من اتجاه أوسع نطاقا للتطورات المثيرة للقلق المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية خلال العام الماضي، الذي اتخذت الحكومة الإسرائيلية خلاله عدة تدابير عجلت وعززت نمو المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ففي ذلك العام وافقت الحكومة الإسرائيلية على آلاف المشاريع الاستيطانية الجديدة. وقد سعت إلى إنشاء مواقع استيطانية غير قانونية وأضفت عليها الصفة القانونية ووضعت إدارة المستوطنات تحت سلطة وزير مدني. إن تلك الأعمال، التي تعتبرها كندا انتهاكات للقانون الدولي، لم تؤد إلا إلى زيادة تعقيد احتمالات التوصل إلى حل تفاوضي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني القائم على وجود دولتين.

(تكلم بالإنكليزية)

ومع ذلك، لم تصوت كندا لصالح القرار 78/78، بسبب موقفها الثابت بأن هناك، بصراحة، قرارات كثيرة جدا تتعلق حصرا بالصراع العربي - الإسرائيلي ولا تزال تستهدف انتقاد إسرائيل، وليس أي بلد آخر. لقد دعونا منذ وقت طويل إلى اتباع نهج منصف في الجمعية العامة وفي الأمم المتحدة، وسنواصل التصويت ضد مشاريع القرارات التي لا تعالج تعقيدات المسائل، أو لا تسعى إلى معالجة أعمال ومسؤوليات جميع الأطراف، بما في ذلك الدور المدمر للمنظمات الإرهابية مثل حماس والجهد الإسلامي الفلسطيني في النزاع الحالي.

لا يمكننا ببساطة مناقشة مبادئ مجردة عاما بعد عام، أو قضاء كل وقتنا في مقاضاة الماضي. الدولتان تعنيان حدودا واضحة وخطوطا فاصلة واضحة. وهذا يعني احتراما متبادلا. وهو يعني وضع حد للعنف. ويعني نهاية للإرهاب. وهذا يعني ضمان أن تمتلك الدولتان القدرة على حكم نفسيهما. وهذا يعني ضمان أن تكون الدولتان قادرتين على البقاء، ولهذا السبب استرعينا الانتباه اليوم إلى مسألة المستوطنات. فلا جدوى

تقرر ذلك (المقرر 512/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 51 من جدول الأعمال.

#### البند 52 من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة

الرابعة) (A/78/423)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 79/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 52 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند 53 من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة

الرابعة) (A/78/424)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين، ألف وباء، أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادهما في الفقرة 9 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار ألف معنون "الإعلام في خدمة الإنسانية". واعتمدت اللجنة مشروع القرار ألف دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

على المبادئ بشأن حرمة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فضلا عن احترامها الثابت للقانون الدولي والنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد وميثاق الأمم المتحدة، صوت وفد بلدي مؤيدا للقرارين 77/78 و 78/78 بيد أن حكومة نيبال تدين بشدة الهجوم الإرهابي الذي شنته حماس على إسرائيل، والذي أسفر عن فقدان الأرواح الغالية لمئات الأشخاص، بمن فيهم 10 نيباليين.

ونرفض بنفس القوة الاستخدام العشوائي للقوة ضد المدنيين من جانب كلا الطرفين الضالعين في النزاع الذي أودى بحياة مئات الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والموظفون الطبيون والمرضى. لا شيء يمكن أن يبرر التسبب في معاناة الأبرياء أو قتلهم، سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين.

ويساورنا بالغ القلق إزاء طالبنا المفقود، السيد بيبين جوشي، ونطلب من جميع المعنيين ضمان سلامته والإفراج غير المشروط عنه. كما نشجع على الإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن. وتحقيقا لتلك الغاية، تؤيد نيبال جهود الأمين العام الرامية إلى وقف تصعيد الحرب وفتح ممرات إنسانية والسماح بإيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية بلا قيود.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 50 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند 51 من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/78/422)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/78/422؟

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار (القرار 80/78 ألف).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار باء معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي". واعتمدت اللجنة مشروع القرار باء دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 80/78 باء).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 53 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند 54 من جدول الأعمال**

**المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/425)**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت

مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 172 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 82/78).

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 174 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار 81/78).

[يعد ذلك، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 54 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 55 من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/426)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 126 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 51 عضوا عن التصويت (القرار 83/78).

*إبعد ذلك أبلغ، وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغ وفد بلغاريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.*

*إبعد ذلك، أبلغ وفد ناميبيا ونيجيريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.*

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 55 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند 56 من جدول الأعمال**

**تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/427)**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.  
طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "مسألة الصحراء الغربية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 85/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة ساموا الأمريكية". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 86/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسألة أنغويلا". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 87/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسألة برمودا". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 88/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "مسألة جزر فرجن البريطانية". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار 89/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "مسألة جزر كايمان". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار 90/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 56 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 57 من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/428)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 84/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 57 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 58 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/429)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية 17 مشروع قرار ومشروع مقرر أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادهما في الفقرتين 33 و 34 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع عشر وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "مسألة جزر تركس وكايكوس". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار 98/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار 99/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس عشر المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار 91/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "مسألة غوام". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار 92/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "مسألة مونتسيرات". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار 93/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "مسألة كاليدونيا الجديدة". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار 94/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "مسألة بيتكرن". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار 95/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "مسألة سانت هيلانة". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار 96/78).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "مسألة توكيلاو". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار 97/78).

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تاييلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية 173 صوتا ومعارضة 3 أعضاء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 100/78).  
[بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار السابع عشر، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 514/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 120 من جدول الأعمال.

البند 135 من جدول الأعمال (تابع)

#### تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/431)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة؟  
تقرر ذلك (المقرر 515/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 135 من جدول الأعمال.

اختتمت الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها في هذه الجلسة.

وبالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيدة ماثو جويني، ممثلة جنوب أفريقيا، رئيسة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب والوفود وأمانة اللجنة على حسن عملهم.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة السادسة عن البنود من 76 إلى 79 ومن 81 إلى 87 و 109 و 120 و 135 ومن 161 إلى 171 من جدول الأعمال.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية 133 صوتاً ومعارضة 3 أعضاء، مع امتناع 42 عضواً عن التصويت (القرار 101/78).

يُعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "مسألة جبل طارق". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 513/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 58 من جدول الأعمال.

البند 120 من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/78/430)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. نبت الآن في مشروع المقرر

وفي مشروع القرار الأول، تنهي الجمعية العامة على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وضعها الصيغة النهائية لعدد من الوثائق واعتمادها، وتلاحظ باهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات والقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بأعمالها المقبلة.

وفي مشروع القرار الثاني الذي يتعلق تحديدا بالأحكام النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية التي وضعتها اللجنة، توصي الجمعية باستخدام تلك الأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية. وفي مشروع القرار الثالث، توصي الجمعية باستخدام مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة اللتين وضعتهما اللجنة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

وفي مشروع القرار الرابع، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن ينشر دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن حصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على الائتمان وأن يتيح للحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

ويرد التقرير عن البند 78 من جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في الوثيقة A/78/434 وفي مشروع القرار الوارد نصه في الفقرة 7 منه، تأذن الجمعية العامة، في جملة أمور، للأمين العام بالاضطلاع بالأنشطة المحددة في تقريره في إطار هذا البند، على أن تمول من اعتمادات في الميزانية العادية، وتأذن أيضا للأمين العام بمواصلة توسيع نطاق تلك الأنشطة التي ستمول من التبرعات.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 79 من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دوريتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين"، في الوثيقة A/78/435. وفي الفقرة 11 منه، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

وفي مشروع القرار الأول، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل في دورتها الرابعة والسبعين،

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد موسى محمد موسى، ممثل جيبوتي، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

**السيد موسى (جيبوتي)**، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالفرنسية):  
يشرفني عظيم الشرف أن أعرض استنتاجات اللجنة السادسة وتوصياتها عن أعمالها خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة 25 بندا موضوعيا وثلاثة بنود إجرائية من جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تدرج جميع بنود جدول الأعمال هذه تحت ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

في إطار العنوان الأول "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، نظرت اللجنة السادسة في 12 بندا من بنود جدول الأعمال واعتمدت 14 من مشاريع القرارات أوصت بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وأدعو أولا الجمعية العامة إلى النظر في البند 76 من جدول الأعمال حول "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". وتتضمن الوثيقة A/78/432 التقرير المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، ويرد في الفقرة 8 منها مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده. وبموجب مشروع القرار، ستؤكد الجمعية العامة وتوضح مختلف التدابير الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وستوضح مجموعة متنوعة من الآليات الرامية إلى زيادة وتعزيز المعلومات التي تمكن الدول الأعضاء من تناول هذا الموضوع.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 77 من جدول الأعمال، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين"، في الوثيقة A/78/433. وتوصي اللجنة السادسة بأن تعتمدها الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات، ترد نصوصها في الفقرة 13 من التقرير.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 83 من جدول الأعمال، "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، في الوثيقة A/78/439. وفي مشروع القرار الوارد في الفقرة 8 منها، تؤكد الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، على حتمية دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، وتدعو الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".

وفيما يتعلق بالتقرير المقدم في إطار البند 84 من جدول الأعمال، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، الوارد في الوثيقة A/78/440، في مشروع القرار المستنسخ في الفقرة 8 منها، ستشئ الجمعية العامة فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة في دورتها التاسعة والسبعين لمواصلة مناقشة الموضوع. وسينظر ذلك الفريق العامل في العناصر ذات الصلة بمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية ويعلق عليها. وتدعو الجمعية أيضاً الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين إلى تقديم معلومات وملاحظات بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة ذات الصلة وعن قواعدها القانونية الوطنية وممارساتها القضائية. أخيراً، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً وأن يقدمه إليها، في دورتها التاسعة والسبعين، يستعرض فيه جميع البيانات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، مع تحديد أوجه التقارب والاختلاف الممكنة بشأن تعريف ونطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند 85 من جدول الأعمال، "مسؤولية المنظمات الدولية"، في الوثيقة A/78/446، ومشروع القرار مستنسخ في الفقرة 8 منها. وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في مشروع القرار، في جملة أمور، أن يستكمل تجميع قرارات المحاكم

وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، وأن تقرر موعد انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة. وستؤيد الجمعية أيضاً طلب اللجنة أن تمضي الأمانة العامة قدماً في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة في نيويورك.

وفي مشروع القرار الثاني الذي يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي"، تحيط الجمعية علماً بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي وبنائجها القانونية ومرفقها والتعليقات ذات الصلة بها. وتحيط علماً أيضاً بطائفة التعليقات والملاحظات على مشاريع الاستنتاجات المقدمة خطياً من الحكومات أو التي أبديت أثناء مناقشات اللجنة السادسة، فضلاً عن المرفقات والتعليقات المتصلة بها، بما فيها التعليقات التي أبديت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 81 من جدول الأعمال، "طرد الأجانب"، في الوثيقة A/78/437. وفي الفقرة 7 من التقرير، تدعو اللجنة السادسة الجمعية إلى إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين بغية القيام بجملة أمور منها دراسة الشكل الذي يمكن إعطاؤه للمواد أو أي إجراء مناسب آخر. كما تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل المشاركة في هذا الموضوع وتتناول في بياناتها مسألة الشكل وكذا وجهات نظرها بشأن محتوى المواد.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 82 من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، في الوثيقة A/78/438. وفي مشروع القرار الوارد في الفقرة 10 من التقرير، تطلب الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسائل صون السلام والأمن الدوليين وأن تبقي على جدول أعمالها مسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وتدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية في الدورة المقبلة للجنة الخاصة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام المساعي الحميدة".

109 من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/78/443 ويرد مشروع قرار مستنسخ في الفقرة 9 منها، والذي تقرر فيه الجمعية، في جملة أمور، أن توصي اللجنة السادسة، في دورتها التاسعة والسبعين، بإنشاء فريق عامل بغية الانتهاء من عملية مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والنظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق ببنود جدول الأعمال في إطار الموضوع الثالث والأخير على سلم أولويات منظمنا، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"، نظرت اللجنة السادسة في 12 بنداً موضوعياً وبندين إجرائيين.

ومن بين البنود الإجرائية، نظرت اللجنة في البند 144 من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، الذي أحيل إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة برسالة من رئيس الجمعية العامة مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وهي مرفقة بالوثيقة A/C.5/78/20.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 161 من جدول الأعمال، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، في الوثيقة A/78/447. وفي مشروع القرار الموصى والمستنسخ في الفقرة 8 من التقرير، تحث الجمعية العامة البلد المضيف بقوة، في جملة أمور، على إزالة جميع القيود التي يفرضها على سفر موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء تعدد حالات رفض منح تأشيرات الدخول وعدم إصدارها، بما في ذلك على وجه الخصوص للممثلين المشاركين في المناسبات الرفيعة المستوى وفي أعمال اللجان الرئيسية في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. أخيراً، تتوقع الجمعية العامة أن يكفل البلد المضيف إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لجميع ممثلي جميع الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة عملاً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتكرر مرة أخرى طلبها إلى الأمين

الدولية والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الصدد قبل دورتها الحادية والثمانين بوقت كاف. وتدعو الجمعية العامة أيضاً الدول إلى الدخول في حوار موضوعي بشأن الموضوع على أساس غير رسمي خلال الفترات الممتدة بين الدورات. وتقرر الجمعية إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين بغية مواصلة دراسة توصيات اللجنة بشأن الموضوع أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر. أخيراً، تدعو الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في مرحلة لاحقة في الإطار، إن وجد، الذي يمكن أن تواصل فيه دراستها للموضوع.

ويرد التقرير المتعلق بالبند 86 من جدول الأعمال، "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، في الوثيقة A/78/441. اختتمت اللجنة السادسة نظرها في البند دون اتخاذ إجراء، على أساس أن يدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة على أساس القرار 119/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند 87 من جدول الأعمال، "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه"، في الوثيقة A/78/442، ومشروع القرار مستنسخ في الفقرة 6 منها. وتشير الجمعية العامة في مشروع القرار، في جملة أمور، إلى المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها وإمكانية الوصول إليها. وتقرر الجمعية العامة أيضاً إجراء مناقشة مواضيعية منتظمة في اللجنة السادسة لتعزيز التبادل الفني للأراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه. يختتم موضوع تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه تقريرنا عن مختلف المسائل المتعلقة بتعزيز العدالة والقانون الدولي.

وأنقل الآن إلى الموضوع الثاني على سلم أولويات منظمنا، وهو "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره"، الذي نظرت اللجنة السادسة في إطاره في البند

القرارات ومشاريع المقررات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المدرجة تحت العناوين الثلاثة دون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أخيراً، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لا يوجد تقرير عن البند 5 من جدول الأعمال، "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وتمشياً مع الممارسة السابقة، سيتم النظر في انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة التاسعة والسبعين في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حتى الآن تقرير عن البند 80 من جدول الأعمال، "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، عملاً بالقرار 249/77 وستواصل اللجنة السادسة نظرها في البند في الجزء المستأنف من الدورة الثامنة والسبعين في نيسان/أبريل 2024. وستقدم اللجنة السادسة تقريراً عن البند 80 من جدول الأعمال بعد اختتام نظرها في البند.

إن الجزء الأول من عمل اللجنة السادسة غني بشكل خاص من حيث مساهمات البلدان في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الحالية. تتطلب المناقشات بشأن القانون الدولي معزوفة متناغمة من الأفكار، يؤدي فيها صوت كل دولة عضو دوره في تأليف لحن متوازن. ويشكل الطابع المتين لتوافق الآراء الأساس الوطيد الذي تستند إليه مبادئ القانون الدولي. وهو مبني على التفاهم المتبادل والاحترام المشترك للتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالحفاظ على ممارسة توافق الآراء، فإننا نعزز أيضاً شرعية ومصداقية النظام الدولي، مما سيعزز الثقة بين الدول في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها. ولن نتمكن من دعم تطوير النظام المتعدد الأطراف إلا من خلال التزام جميع الأطراف بقواعد القانون الدولي.

وأعنتم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السفير سوريا تشينداوونغسي ممثل تايلند، على عمله المتقاني وقيادته الجديرة بالثناء للجنة ولأعضاء المكتب الآخرين على تعاونهم، وهم السيدة أليس لونغو ممثلة رومانيا، والسيد جون غيبراً سانسونيتي ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وصديقي السيد إنريكو ميلانو ممثل إيطاليا. وأود أيضاً أن أشكر جميع الوفود والزملاء على إسهاماتهم

العام أن ينظر بأقصى جدية، وعلى الفور، في اعتماد وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، وتكثيف الجهود لتعجيل بحل تلك المسائل.

وخلال الدورة الحالية، نظرت اللجنة السادسة في 10 طلبات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وفي إطار البند 171 من جدول الأعمال، أوصت اللجنة، في طلب وارد في الفقرة 7 من الوثيقة A/78/457، بأن تمنح الجمعية مركز المراقب في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة.

وأوصت اللجنة أيضاً بأن ترجى الجمعية العامة للدورة التاسعة والسبعين البت في طلبات منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الناطقة بالتركية، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومجتمع الديمقراطيات، وأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ومنتدى بواو من أجل آسيا، والمؤتمر الدولي للبرلمانيين، في إطار بنود جدول الأعمال من 162 إلى 170 على التوالي. وترد التقارير المتعلقة بتلك الطلبات في الوثائق من A/78/448 إلى A/78/456. وترد مشاريع المقررات ذات الصلة مستنسخة في الفقرة 7 من الوثائق من A/78/448 إلى A/78/455 وفي الفقرة 8 من الوثيقة A/78/456.

ويندرج البنود الإجرائيان في إطار بندين من بنود جدول الأعمال. يتعلق البند الإجرائي الأول بالبند 120 من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة". وعملاً بالتقرير، الوارد في الوثيقة A/78/444، أحالت اللجنة السادسة برنامج عملها المؤقت للدورة التاسعة والسبعين إلى الجمعية العامة لاعتماده، ويرد مشروع المقرر، الذي ستحيط الجمعية العامة علماً بموجبه ببرنامج العمل المؤقت، في الفقرة 6 من التقرير. ويشير البند الإجرائي الثاني إلى البند 135 من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج". ويرد التقرير المتعلق بذلك البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/78/445، وهو لا يتضمن أية توصيات للجمعية العامة باتخاذ إجراءات. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي أتبعنا في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك. لذلك فإنني أمل أن نتمكن من الشروع دون تصويت في اعتماد التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين لمشاريع القرارات والمقررات الآن وقد اعتمدتها اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاحات بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة.

### البند 76 من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

#### تقرير اللجنة السادسة (A/78/432)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. نبت الآن في مشروع القرار.

وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 102/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 76 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

### البند 77 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

#### تقرير اللجنة السادسة (A/78/433)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة في تقريرها باعتماده.

القيّمة لإنجاح هذه الدورة. وأخيراً، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة وشعبة التدوين في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، على دعمهم الفعّال والقيم وعلى المشورة المهنية السليمة التي قدموها طوال الدورة.

تولى الرئاسة السيد سياه (سنغافورة)، نائب الرئيس.

أنا من قارة قديمة ومن بلد ومنطقة صغيرين. وأود أن أختتم بياني بمشاهدة المثل التالي من القارة الأفريقية: عندما تُزرع شجرة باوواب لسيادة القانون، فإن ظلها سيوفر العدالة للمجتمع بأسره.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

لقد أوضحت الوفود موافقها إزاء توصيات اللجنة السادسة في إطار اللجنة وهي ترد أيضاً في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وبالتالي، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة 66 من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على

تعليل التصويت أو شرح الموقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة 401/34 ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعلل تصويتها مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن موقف ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن موقفه في اللجنة، وأن تقتصر التعليلات على 10 دقائق وينبغي أن تتلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي من هذه المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة، يعقبها البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك ستتاح فرصة للإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على أي من المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة.

اعتمد مشروع القرار (القرار 106/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 77 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 78 من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته  
ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/78/434)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية  
مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "برنامج الأمم المتحدة  
للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". وقد  
اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 107/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 78 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 79 من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين  
والرابعة والسبعين

تقرير اللجنة السادسة (A/78/435)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية  
مشروع قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة 11 من تقريرها.  
نبت الآن في مشروع القرارين، الواحد تلو الآخر.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحداً تلو  
الأخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم  
المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين".

وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 103/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون  
"الأحكام النموذجية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن  
الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن  
الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية".

وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 104/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون  
"مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار  
الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات  
الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشرح لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي الخاصة به".

وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 105/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون  
"دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول  
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان".

وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحذو حذوها؟

ويعيد وفد المكسيك تأكيد التزامه بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً وسيواصل العمل دائماً، تمشياً مع ذلك الالتزام، من أجل تعزيز العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 79 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند 81 من جدول الأعمال**  
**طرد الأجانب**

**تقرير اللجنة السادسة (A/78/437)**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار (القرار 110/78).**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 81 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند 82 من جدول الأعمال**

**تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة**

**تقرير اللجنة السادسة (A/78/438)**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 10 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 108/78).**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني بعنوان "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (الأمرة)". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 109/78).**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة لممثلة المكسيك، التي تود أن تتكلم تعليلاً للموقف بشأن القرار 109/78.

**السيدة خيمينيس أليغريا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية):** كما ذكرنا في اللجنة السادسة، قررت المكسيك أن تتأى بنفسها عن القرار 109/78، المعنون "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)". فوفد بلدي يرى أن القرار لم يبرهن على توازن بين المواقف المختلفة في القاعدة؛ وكان ذلك نتيجة لبيئة تفاوضية استحالت فيها إيجاد أرضية مشتركة.

وتدرك المكسيك أن بعض المسائل يمكن أن تكون مثيرة للجدل. وحالة القواعد الأمرة ليست الأولى ولن تكون الأخيرة. غير أن السابقة التي يمكن أن يرسبها القرار، والتي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من نتائج سنوات من العمل الشاق الذي قامت به لجنة القانون الدولي، تبعث على القلق. ومن منظور المكسيك، لا يمكن أن تكون هناك انتقائية عندما يتعلق الأمر بعمل اللجنة. فيجب معاملة كل دولة على قدم المساواة وإيلاء نفس الاعتبار، مع احترام استقلالها ومواقفها الوطنية بشأن مسائل محددة. ونعيد التأكيد على أنه يجب علينا أن نعمل بطريقة موحدة وأن نعمل على تلبية متطلبات السياق العالمي الحالي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 84 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 85 من جدول الأعمال

مسؤولية المنظمات الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/78/446)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية

مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 114/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 85 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 86 من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير اللجنة السادسة (A/78/441)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن

في تقرير اللجنة السادسة عن البند 86 من جدول الأعمال، المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر 516/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 86 من جدول الأعمال؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 111/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 82 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 83 من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/78/439)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية

مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 112/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 83 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 84 من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/78/440)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية

مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 113/78).

**البند 120 من جدول الأعمال**

تقرر ذلك.

**تنشيط أعمال الجمعية العامة****البند 87 من جدول الأعمال****تقرير اللجنة السادسة (A/78/444)****تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة التاسعة والسبعين". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 517/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 120 من جدول الأعمال.

**البند 135 من جدول الأعمال****تخطيط البرامج****تقرير اللجنة السادسة (A/78/445)**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟ تقرر ذلك (المقرر 518/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 135 من جدول الأعمال.

**البند 161 من جدول الأعمال****تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف****تقرير اللجنة السادسة (A/78/447)**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها.

**تقرير اللجنة السادسة (A/78/442)**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها. قبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 87 من جدول الأعمال.

**البند 109 من جدول الأعمال****التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي****تقرير اللجنة السادسة (A/78/443)**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 9 من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 115/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 109 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 520/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 163 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند 164 من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/450)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 521/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 164 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند 165 من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/451)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 116/78)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 161 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند 162 من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/448)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 519/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 162 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند 163 من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/449)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (524/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 167 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 168 من جدول الأعمال

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة  
تقرير اللجنة السادسة (A/78/454)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (525/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 168 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 169 من جدول الأعمال

منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة  
تقرير اللجنة السادسة (A/78/455)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (522/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 165 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 166 من جدول الأعمال

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة  
تقرير اللجنة السادسة (A/78/452)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (523/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 166 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند 167 من جدول الأعمال

منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/453)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

سُنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 117/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 171 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها لهذه الجلسة.

وبالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السفير سوريا تشينداوونغسي، الممثل الدائم لتايلند ورئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب الآخرين والممثلين وأمين اللجنة على العمل الجيد الذي أنجزوه.

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أوجه انتباه الجمعية العامة الآن إلى مشروع المقرر A/78/L.23، المعمم في إطار البند الفرعي (ب) من البند 20 من جدول الأعمال، المعنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية".

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023 (انظر A/78/PV.2)، إحالة البند الفرعي (ب) من البند 20 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبغية تمكين الجمعية من البت في الوثيقة بسرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر مباشرة في البند الفرعي (ب) من البند 20 من جدول الأعمال في جلسة عامة والشروع في النظر فيه على الفور؟

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 526/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 169 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 170 من جدول الأعمال

منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها.

وسُنبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 527/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 170 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 171 من جدول الأعمال

منح منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/78/457)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 7 من تقريرها.

والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان  
النامية غير الساحلية“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر  
A/78/L.23؟

اعتمد مشروع المقرر A/78/L.23 (المقرر 528/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة  
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 20  
من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة 12/05.

تقرر ذلك (المقرر 504/78).

البند 20 من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير  
الساحلية

مشروع المقرر (A/78/L.23)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أوجه انتباه الجمعية العامة  
الآن إلى مشروع المقرر A/78/L.23، المعنون "مشاركة المنظمات  
غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية